

الميت وكفينه والصلوة عليه ودفنه بزوض كفايته ولوماته  
امراة بين الرجال يتم ولا تغسل شعر فحرم ما يتمم بيده الا بيمينه  
بخزقة وكذا الرجل بين النساء يتم ولا يجزئ الفوق عن الغسل  
والاولف والغاسل ان يكون اقرب الناس الى الميت فان يوجد  
فاصل الاقامة والورع وينبغي للغاسل لمن حضر اذا رأى ما  
يجب للميت سرة ان يستره ولا يحدث به من العيوب الكائنة  
قبل الموت او ما حدثت بعده كسوار وجهه ونحوه الا اذا كان  
مشهورا ببيعه فلا بأس بذلك كتحذير الناس من بدعة وان  
رأى صنعا من امارات الخبير وضاعت الوصية والتبسم ونحو ذلك  
ويستحب له اظهاره والسنة ان يكفن الرجل في ثلثة اقرب تمهين  
وازار ولغافة والمرأة في خمسة درع وخمار وازار ولغافة  
وضرقة ترتبط بها على تديها والكفاية في صقران يقتصر على ازار  
ولغافة وفي حقها على ازار وثمينة وخمار ولغافة والفرق  
في صقرها ثوب يستر البدن ولغافة من القرحة الى القدم  
وكذا الازار والقمي يصح من المنكب الى القدم والدرع يستر

الذي نقتنه

الذي نقتنه على الصدر دون الكتف وعض الحرقمة من اصل  
التدين الى السرة وقيل الى الركبة وهو اسنى وصفة المتكفين ان  
يسبط الازار عليهم او يغيره اللغافة على سباط او حصر او نحوه  
ثم يذرع عليه بالطيب ثم يسبط الازار عليه ما يذرع عليه الطيب ثم  
القميص كذلك ثم يوضع الميت بالنوب الذي نقتنه فيه فيقوم ويحفظ  
ثم يعطف الازار من جهة اليسار ثم من اليمين ثم اللغافة كذلك ويربط  
ان ضيق انتشاره والمرأة تقمص ثم يجعل شعرها صفرتين على صدرها  
علا فوق الورك ثم يوضع الحمار على رأسها كما علقته منشورا فوق  
ذلك تحت الازار ولغافة ثم يعطف الازار ولغافة كما مر ثم يرتبط  
الحرقمة فوق الكفان وقيل بين الازار ولغافة والامة كالخزقة والمراة  
والعراصة كالباغ والبالغة وان لم يراعى يكفن في ازار ولغافة  
وان كفن في ثوب واحد اجزائه وقيل الصبي بثوب والصبية بثوبين  
وقال قاضي خان الاصح ان يكفن فيه البالغة وان كفن في ثوب واحد  
بازر والسقط والمولود ميتا يلقن في ضقة حرقمة والخنثى المستكمل  
كالانثى والانسيل وبلن يتم والجديدة الكفن والتسيل وتوفيقا